105460 ـ إطالة مدة الخطوبة

السؤال

تقدمت بالخطوبة لبنت خالي والحمد لله ، وتمت الخطوبة ، ومضى على زمن الخطوبة سنة وثلاثة أشهر ، وحتى الآن لم يتم عقد النكاح ، وهي في انتظاري ، وأنا حتى الآن لم أتمكن من الحصول على المبلغ الذي يُقيم الزواج ، هل يكون علي إثم في هذا التأخير ، وإن كان علي إثم ، أفيدوني ماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"لا إثم عليك في هذا التأخير ما دام أنه بسبب إعسارك وانشغالك بجمع تكاليف الزواج ، لأنه بسبب العذر ، لكن ينبغي لك أن تستسمح منهم وأن تخبرهم بالواقع ، وأنك بحاجة إلى وقت لجمع ما يلزمك من المؤن ، فإذا أخبرتهم بذلك ، وسمحوا لك فلا بأس بذلك ، ولا حرج عليك ، والذي نوصي به ، أن لا يُكلف الزوج من مؤن الزواج ما لا يستطيعه ، بل ينبغي تيسير الزواج ، وتيسير المهر ، والتخفيف من كُلَف الزواج مهما أمكن" انتهى .
والله أعلم .
"مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان" (2/549) .